قرار وزير الثروة السمكيه رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٨م
بشأن لائحة تنظيم بيع وشراء الأسماك والمنتجات البحرية
للسوق المحلي في الجمهورية اليمنية

وزير الثروة السمكية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم(٤٢)لسنه١٩٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها وتعديلاته.

وعلىالقرار الجمهوري رقم (١٤٧) لسنه ١٩٩٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية.

وعلىالقرار الجمهوري رقم(٧٢)لسنه١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءا على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم(١٣٩)لسنة١٩٩٨م.

قـــــــــــــرر:

الباب الاول
التسمية والتعاريف والاهداف

ماده(١)تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم بيع وشراء الأسماك والمنتجات البحرية للسوق المحليه في الجمهورية اليمنية).

ماده(٢)لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تقتضي سياق النص معنى أخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الثروة السمكية وفروعها ومكاتبها في المحافظات.

الوزير : وزير الثروة السمكية.

اللائحة : لائحة تنظيم بيع وشراء الأسماك والمنتجات البحرية للسوق المحليه في الجمهورية اليمنية .

الجهة المختصة : الإدارة العامة للجودة والشؤون الفنية في الوزارة.

المؤسسة المختصة: المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك وفروعها في المحافظات .

المزاد : هو بيع الأسماك والمنتجات البحرية بطريقة المزاد العلني .

القائم على المزاد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بالقيام ببيع الأسماك والمنتجات البحرية بطريقة المزاد العلني .

السلطة المحلية : السلطات المحلية في المحافظات .

المنتج : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية وتتحدد القطاعات المنتجة للأسماك والمنتجات البحرية على النحو التالي:

أ) المؤسسات العامة للاصطياد.

ب) الشركات المختلطة للاصطياد .

ج) المؤسسات والشركات الخاصة للاصطياد .

د) الجمعيات والتعاونيات السمكية .

هـ) الصيادين الفرديين .

مادة(٣)تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي :-

أ) تنظيم العمل بنظام المزاد العلني .

ب) توفير الأسماك والمنتجات البحرية في الاسواق المحلية للجمهورية بكميات كافية وبأسعار مناسبة .

ج)زيادة الانتاج السمكي ورفع الفعالية الاقتصادية للقطاعات المنتجه وزيادة دخلها.

د) تحقيق ضمان التداول والتعامل مع الأسماك والمنتجات البحرية وفقا للشروط الصحية المتعارف عليها .

هـ) تعزيز الدور الاشرافي للوزارة والجهات المختصة ذات العلاقة بهدف تنظيم عملية التسويق السمكي وحماية المنتجين والمستهلكين من أية ظواهر سلبية تؤثر على هذا النشاط .

الباب الثاني
نظام المزاد العلني

مادة(٤)تتولى المؤسسة المختصه الاشراف والادارة على عمليات المزاد العلني من حيث:

أ) تنفيذ الاعمال المطلوبه لموقع المزاد العلني وتجهيزه بالمتطلبات اللازمه من حيث المنشآت والتسهيلات الخدمية المبينه في المادة (٥)من هذه اللائحة .

ب) الصيانة الدورية للمنشآت والتسهيلات المتوفرة في موقع المزاد .

ج) رفع التقارير الدورية إلى الوزارة حول سير نشاط المزاد في المواقع بغـرض تحسين الاداء .

مادة(٥)يشترط في المواقع التي يتم فيها اجراء عمليات المزاد العلني توفـر المواصفـات التاليه :

أ- قرب الموقع من كثافة رسوء قوارب الصيد .

ب-قرب الموقع من الطرقات المؤدية الى مخارج البيع بالتجزئه .

جـ-صالة مغلقة او مفتوحه تتناسب ابعادها مع الكميات المتوقع انزالها والتعـامل معها في هذا الموقع .

د- تجهيز الموقع بالمنشأت والتسهيلات السـمكيه الخدميـه الممكنـه والمكـاتب اللازمه لتنفيذ الاستقطاع المالي .

هـ- توفر كافة الشروط الصحية للتداول والتعـامل مـع الاسـماك والمنتجـات البحريه كسلعة غذائيه .

مادة(٦)تمنح المؤسسة المختصه ترخيص ادارة عمليات المزاد العلني للجمعيـات او التعاونيات السمكيه او الافراد متى ما اقتضت الظروف والمصلحة العامة ذلـك بعد التأكد من قدرة هذه الجهات على الايفاء بجميع الالتزامات تجـاه عمليـات المزاد العلني، على ان تعطي الاولوية في منح هـذا الـترخيص للجمعيـات او التعاونيات السمكيه، وتنظم عملية منح التراخيص وفقا لعقود موقعه بيـن هـذه الجهات والمؤسسه المختصه تحدد التزامات كافة الاطراف .

مادة(٧)تتولى المؤسسة المختصه بالتنسيق مع الجمعيات والتعاونيات السمكيه تحديـد مواقع اجراء عمليات المزاد العلني، كما تمتلك المؤسسة المختصه الحـق فـي انشاء او اضافة مواقع جديده الى المواقع القائمه لاجراء عمليات المزاد العلني .

مادة(٨)تنظم العملية الاحصائيه بالكمية والقيمة والنوعيـه للاسـماك والمنتجـات البحريه عبر المزاد العلني من خلال الاستمارات الاحصائيه المعده مـن قبـل الجهة المختصه لدى الوزاره، على ان يتولى مندوب الوزاره في الموقـع ذاتـه تعبئة هذه الاستمارات واعداد التقارير الاحصائيه ورفعها الى الوزاره دوريا.

مادة(٩)تلتزم القطاعات المنتجه المبينه في الفقره(١٠)مـن المـاده (٢) مـن هـذه اللائحة بتوفير المعلومات الاحصائيه حول الكميات المنتجه والمسوقه مباشـرة او عبر مواقع المزاد العلني لمندوبي الوزاره.

ماده(١٠) تتحدد الاجراءات المنظمه لعملية المزاد العلني على النحو التالي :-

(ا)نقل الاسماك والمنتجات البحريه الطازجه الى الموقع في ظروف صحيه من خلال استخدام الثلج او وسائل الحفظ والتبريد الاخرى .

(ب)بدء القائم على المزاد بعملية المزاد العلني .

(ج) يتم الالتزام في مواقع المزاد بالتعامل النقدي المباشر بيعا وشراء ويحظر التعامل بالاجل.

(د) ان يدفع للمنتج قيمة الاسماك والمنتجات البحريه والمباعه بالسعر الذي رسىء عليه المزاد العلني بعد خصم الاستقطاعات المبينه في الماده (١٦) من هذه اللائحة .

(هـ) توزيع المبالغ المستقطعه بالنسب المقرره وفقا لما هو مبين في الماده(١٦) من هذه اللائحه .

(و) عند اتمام عملية البيع بالمزاد العلني يتولى القائم على المزاد بتحرير سند رسمي بقيمة المنتج والذي على ضوءه تحرر الفواتير الخاصه بالمبالغ المستقطعه موضحا بها النسبه والجهة التي يؤول اليها المبلغ المستقطع ويلتزم القائم على المزاد بمسك السجلات الاحصائيه ونسخ ونقولات الفواتير المعنيه بهذا النشاط ويحق للمؤسسة المختصه والجهات الرقابيه الجهاز المركزي للرقابه والمحاسبه الاطلاع والتدقيق في هذه السجلات .

ماده(١١) يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة القائم على المزاد بتعبئة الاستماره الخاصه بطلب الحصول على الرخصه وفقا للنموذج رقم (٢) الملحق بهذه اللائحه.

ماده(١٢) يتوجب على الشخص الذي يزاول مهنة القائم على المزاد حيازة الرخصه عند قيامه بالمزاد العلني .

ماده(١٣) يجب ان تتوافر لدى القائم على المزاد الفرد الشروط التاليه :

أ- ان يكون يمني الجنسية .

ب- ان يلتزم بنظام المزاد العلني .

ج- الخبره والمقدره الكافية للايفاء بجميع الالتزامات الماليه تجاه عمليات المزاد العلني والتي تتحدد في ضمانه بنكيه او ضمانه خطيه من تاجر مصرح له بالسجل التجاري وتحديد مبلغ الضمان .

د- دفع الرسوم المقرره مقابل الحصول على ترخيص مزاولة المهنه .

ماده(١٤) تمنح الوزاره الشخص المستوفي للشروط المنصوص عليها في الماده السابقه من هذه اللائحة رخصة القائم على المزاد ووفقا للتوصيه المقدمه من قبل المؤسسة المختصه او من قبل الجمعية أوالتعاونيه السمكيه بالنسبه لاعضائها.

ماده(١٥) تكون صلاحية رخصة مزاولة مهنة القائم علىالمزاد لمدة سنة واحده على ان يتم تجديدها سنويا مستوفاه كافة الشروط المبينه في الماده (١٣) من هذه اللائحة.

ماده(١٦) تتحدد النسبة المئويه التي يجب ان تستقطع من قيمة الاسماك والمنتجات البحريه المباعه عبر المزاد العلني على النحو التالي :

اولا : في المواقع التي تتواجد فيها المؤسسة المختصه .

أ) ٣% لصالح المؤسسة المختصه .

ب) ٢% لصالح الجمعيه او التعاونيه السمكيه التي ينتمي اليها الصياد.

ج) ٣% لصالح القائم على المزاد .

ثانيا : في المواقع التي تمتلكها الجمعية او التعاونيه السمكية في مراكز الانزال:- تتولى المؤسسة المختصة بتواجدها في مراكز الانزال تقديم المساعدات اللازمة للجمعيات او التعاونيات السمكيه من خلال الصيانة والتشغيل لمنشأتها باتفاقية تنظيم العلاقة وحقوق الطرفين، ولذلك تتحدد النسبة المستقطعه على النحو التالي :

(ا) ٣% لصالح الجمعية او التعاونية السمكيه التي ينتمي اليها الصياد.

(ب) ٢% لصالح المؤسسة المختصه.

(ج) ٣% لصالح القائم على المزاد .

ثالثا: في حالة عدم تواجد التسهيلات والمنشأت الخدمية المملوكه سواء للمؤسسة المختصه او الجمعيه او التعاونيه السمكيه، يحق للمؤسسة المختصه تأسيس نشاطها لاستئجار التسهيلات والمنشأت الخدميه على ان تتحدد النسبة على النحو التالي :

(أ) ٣% لصالح المؤسسة المختصه .

(ب) ٣% لصالح القائم على المزاد .

رابعا : تقوم المؤسسة المختصه من خلال تواجدها في مواقع الانزال بتقديم المساعدات اللازمه للجمعيه او التعاونيه السمكيه من خلال الصيانـــه وتشـــغيل المنشأت.

ماده(١٧) يجوز للمؤسسة المختصه او الجمعيه او التعاونيه السمكيه ان يبرما اتفـــاق مشترك لادارة المزاد العلني وصيانة وتشغيل المنشأت والتسهيلات بمـــا يكفـــل حقوق والتزامات كافة الاطراف .

ماده(١٨) على المؤسسة المختصه والجمعيات والتعاونيات السمكيه ان تضـــع فـــي خططها السنويه تقديم التسهيلات الخدميه الممكنه واللازمـــه لتـــداول الاســـماك والمنتجات البحريه بطرق صحيه في مواقع الانزال او المـــزاد العلنـــي ســـواء بالتمويل المباشر او من خلال المساعدات المتحصـــل عليـــها مـــن المنظمـــات والهيئات المحليه او الدوليه كما تقوم ادارة المزاد العلنـــي بـــالتغلب علـــى أي معوقات لتداول الاسماك والمنتجات البحريه في مواقع المزاد العلني لايصالـــها الى المستهلك بطريقة صحيه صالحه للاستهلاك الادمي .

ماده(١٩) يجب على أي شخص طبيعي او اعتباري يرغب بـــالدخول فـــي عمليـــة المزاد العلني ان تتوافر لديه الشروط التاليه :

أ)ان يكون يمني الجنسية .

ب)ان يكون قادرا على الدفع النقدي المباشر لقيمة الاسماك والمنتجات البحريـــه فور ارساء المزاد العلني عليه .

ماده(٢٠) اذا رغب من رسيء عليه المزاد العلني في بيع مارسي عليه من الاسـماك والمنتجات البحريه في موقع مزاد اخر يتوجب عليه في هذه الحاله ابراز الســند الذي حرر في موقع المزاد الاول والذي يثبت دفعه للنسب الاخـــرى المقـــرره لصالح المؤسسة المختصه أوالجمعيه او التعاونيه السمكيه وان يدفع فقـــط ٣% لصالح القائم على المزاد واذا لم تخضع هذه الكمية لاية نسبة استقطاع ســـابقه، يتوجب عليه دفع كافة النسب المقرره وفقا لما هو منصوص عليه فـــي المـــاده (١٦) من هذه اللائحه.

ماده(٢١) تلتزم القطاعات المنتجه المنصوص عليها في البنـــود (ج،د،هـــ) مـــن الفقره(١٠) من الماده (٢) من هذه اللائحه في حالة عدم رغبتها في بيع انتاجـــها في مواقع المزاد العلني بتثمين انتاجها من قبل القائم على المزاد فـــي الموقـــع

المعني ودفع نسبة ٣% لصالح المؤسسة المختصه و٢% لصالح الجمعية او التعاونيه السمكيه .

ماده(٢٢) تتحدد عملية القيام بالمزاد العلني للاسماك والمنتجات البحريه بفترتين صباحية ومسائيه اواية اوقات اخرى كلما امكن ذلك وتتولى المؤسسة المختصه بالتنسيق مع الجمعيات والتعاونيات السمكيه تحديد مواعيد بداية ونهاية كل فتره لاجراء عملية المزاد العلني .

ماده(٢٣) بهدف المساهمة في توفير الاسماك في الاسواق المحليه باسعار مناسبة باتجاه الحد من المغالاة في الاسعار يجوز للمؤسسة المختصه ان رغبت عدم الدخول في عمليات المزاد العلني ان تقوم بعقد اتفاقيات ملزمه التنفيذ بينها والجمعيات والتعاونيات السمكيه والمنتجين الفرديين تتحدد فيها شروط بيع وشراء الاسماك والمنتجات البحريه وكذا حقوق والتزامات الطرفين المترتبه على ذلك .

الباب الثالث
تسويق الاسماك والاحياء البحريه

ماده(٢٤) تتحدد قنوات تسويق الاسماك والمنتجات البحريه المصطاده من قبل القطاعات المنتجه للسوق المحليه في الجمهوريه اليمنيه على النحو التالي:

١-البيع عبر عمليات المزاد العلني وفقا لما نص عليه في الباب الثاني من هذه اللائحه.

٢-البيع المباشر في الاسواق الرسميه المحدده من قبل السلطه المحليه .

٣-البيع المباشر للمستهلك في الدكاكين التخصصيه او المجمعات الاستهلاكيه من قبل القطاعات المنتجه او المسوقه .

٤-مؤسسات القطاع السمكي .

٥-الشركات الخاصه العاملة في مجال التسويق الحائزه على رخصة مزاولة المهنة.

ماده(٢٥) تعمل المؤسسات العامة والشركات الخاصه والمختلطه للاصطياد العاملة في المياه الاقليميه للجمهوريه على تسويق منتجاتها للسوق المحليه عبر القنوات التاليه:-

١) البيع في المحلات والدكاكين التخصصيه التابعه لها .

٢) التعاقد المباشر مع مؤسسات القطاع السمكي.

ماده(٢٦) تعمل الجمعيات والتعاونيات السمكيه على تسويق منتجاتها للسوق المحليه عبر القنوات التاليه:-

أ) البيع عبر عمليات المزاد العلني .

ب) البيع في المحلات والدكاكين التخصصيه التابعه لها .

ج)البيع المباشر في الاسواق الرسميه المحدده من قبل السلطه المحليه.

د) التعاقد المباشر مع مؤسسات القطاع السمكي.

ماده(٢٧) يعمل الصيادين الفرديين من القطاع الخاص على تسويق منتجاتها للسوق المحليه عبر القنوات التاليه :-

أ)البيع عبر عمليات المزاد العلني .

ب) التعاقد المباشر مع مؤسسات القطاع السمكي.

ماده(٢٨) تعمل القطاعات المنتجه للاسماك والمنتجات البحريه على بيع منتجاتها بهدف تغطية حاجة السوق المحليه في الجمهوريه من الاسماك والمنتجات البحريه بكميات كافية و باسعار مناسبة للمستهلكين وتغطية احتياجات الصناعه السمكيه في الجمهوريه.

ماده(٢٩) يجب ان تباع الاسماك والمنتجات البحريه في معارض للبيع بالتجزئه وفي الاسواق الرسميه التي تخصص لهذا الغرض والمصرح لها من السلطة المحليه بحسب النظم النافذه في الجمهوريه .

ماده(٣٠) يراعي عند قيام السلطه المحليه بمنح رخصه مزاولة مهنة البيع بالتجزئه للاسماك والمنتجات البحريه في المعارض والاسواق الرسميه العامه والخاصه والدكاكين التخصصيه وبعد التنسيق مع الوزاره توافر الشروط التاليه :

أ)السجل التجاري .

ب)الشروط الصحيه المحدده في القوانين واللوائح والقرارات النافذه .

ج)الوسائل المناسبه للتداول.

د)وسائل وتجهيزات حفظ الاسماك والمنتجات البحريه الطازجه عند درجة حرارة تتراوح بين صفر و (+٥)درجه مئويه .

هـ)وسائل وتجهيزات حفظ الاسماك والمنتجات البحريه المجمده عند درجة حرارة (-١٨)

و)وسائل ومعدات وادوات التنظيف والتطهير التي تتناسب مع طبيعة الاسماك والمنتجات البحريه كسلعه غذائيه.

الباب الرابع
أحكام عامه

ماده(٣١) يمنع التداول اوالتعامل مع الاسماك والمنتجات البحريه الغير صالحه للاستهلاك الادمي في مراكز او مواقع المزاد العلني ومعارض البيع بالتجزئه والاسواق العامه والخاصه، ويحق للجهة المختصه (الوزاره) المراقبه المستمره على حركة تداول الاسماك والمنتجات البحريه في مراكز الانزال وفي مواقع المزاد العلني حتى وصولها الى المستهلك بما في ذلك حق المنع والاتلاف لاية كميات يتم ضبطها وتقوم بالتنسيق في ذلك مع الاجهزة الامنية ذات العلاقه ويثبت ذلك في محضر وفقا للنظم المتبعه بهذا الشأن.

ماده(٣٢) تقوم الجهة المختصه بالنزول الميداني المستمر والمفاجئ الى مراكز انزال المزاد العلني بهدف فحص جودة الاسماك والمنتجات البحريه المباعه في المزاد العلني، وفي الاماكن التي يصعب النزول الميداني اليها يحق للوزاره تفويض من تراه مناسبا لهذا الغرض .

ماده(٣٣) على الجهات الامنيه والاجهزه الرقابيه واجهزة الضبط القضائي والسلطه المحليه في المحافظات المساعده في تطبيق هذا اللائحة وضبط المخلين بها من خلال اجهزتها في مختلف محافظات الجمهوريه .

ماده(٣٤) يحضر على الشركات العامه والمختلطه العامله في مجال الاصطياد في المياه البحريه للجمهوريه انزال انتاجها وبيعه بطريقه المزاد العلني.

ماده(٣٥) عند تقديم القائم على المزاد العلني اية تسهيلات او خدمات لصالح المنتج او المشتري للاسماك والمنتجات البحريه يتم تحديد نسبة الخدمه من قبل ادارة موقع المزاد.

ماده(٣٦) للوزير الحق متى ما أقتضت المصلحه العامه ذلك توجيه الكميات المطلوبه من الاسماك والمنتجات البحريه المصطاده من قبل القطاعات المنتجه المتمثله في المؤسسات العامه والشركات الخاصه او المختلطه للاصطياد العامله

في المياه الاقليميه للجمهوريه لاغراض الاستهلاك المحلـــي وتلبيـــة احتياجـــات الصناعه السمكيه في الجمهوريه من المواد الخام على ان تراعي اسعار الشـــراء مصالح كافة الاطراف المعنيه ووفقا للعقود التي تبرم في هذا الشأن .

ماده(٣٧) يحظر تداول وبيع الشروخ الصخري وشروخ الاعماق وجمبري الاعمـــاق والحبار وريش اللخم في مواقع المزاد العلني القائمه حاليا او التـــي قـــد تنشـــاء مستقبلا وينظم التعامل معها بموجب القوانين والقرارات الصادره عن الـــــوزاره في هذا الشأن.

ماده(٣٨) يحق للوزاره او من تخوله من جهاتها المختصه بالتنسيق مـــع الســـلطات المحليه سحب الرخص والايقاف عن مزاولة المهنـــــه فـــي حالـــة الاخـــلال او التلاعب بالاسعار او الاضرار بمستوى تموين السوق المحليه اومخالفة الشـــروط الصحيه وشروط مزاولة المهنه لتداول الاسماك والمنتجـــات البحريـــه كســـلعه غذائيه مخصصه للاستهلاك الادمي من قبل القائم على المزاد او المرخص لـــــه بالبيع او التسويق او ما لكا لمعرض او سوق البيع بالتجزئه .

ماده(٣٩) يصدر الوزير كافة القرارات والاوامر والتوجيهات المنفذه لاحكـــام هـــذه اللائحه.

ماده(٤٠) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

صادر بديوان العام الوزارة / صنعاء

بتاريخ : ١٣/صفر/ ١٤١٩هـ

الموافق : ٨/يونيو/١٩٩٨م

العميد/

احمد مساعد حسين

وزير الثروة السمكية